

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نائب الوزير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مهام

واختصاصات نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يضاف إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢

لسنة ٢٠١٨ المشار إليه البندان الآتيان:

مُتابعة أعمال كل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وصندوق التأمين على الثروة الحيوانية (المجرات) .

مُتابعة الملفات الخاصة بمشروع البتلو ، المزارع السمكية ، تطوير محطات الإنتاج الحيواني والداجنى ، وتطوير البحيرات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى